

قرار رقم (CR-2024-202349) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-202349)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-104759) المقامة

من/ النيابة العامة ضد/ المتهم، جواز سفر رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... جواز سفر رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-140759)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:
1- إدانة المدعى عليه ... -مصري الجنسية- جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً قدره (15000) خمسة عشر ألف ريالاً وفق قرار وزير المالية رقم (7272) وتاريخ 1439/08/20هـ.

3- مصادرة المركبة المعدة والمجهزة والمستخدمه بالتهريب، أو بدل مصادرة تعادل قيمتها في حال تعذر المصادرة.

4- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه تم القبض على المدعى عليه أثناء قيام المراقب الجمركي بإجراء التفتيش على المركبة من نوع (شيفروليه) موديل (2006) لوحة رقم (.....) بقيادته والعائدة ملكيتها له، حيث تم العثور على عدد (150) كيس يحتوي على ثمرة نبات القورو بإجمالي وزن (150) كجم وجدت مخفية وموزعة بداخل تجويف ديكور الرفرفين الخلفيين الأيمن والأيسر بعد فك الديكور الخاص بهما، وبداخل تجويف الصدام الأمامي بعد فكه، وجميعها لم يصرح عنها، إضافة إلى وجود محضر ضبط سابق لديه، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المواد المضبوطة تعد من البضائع الممنوع إدخالها أو محاولة إدخالها إلى البلاد أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ومحققاً للعقوبات المترتبة تبعاً لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه قد تم توصيل البضاعة من دولة البحرين بموجب فواتير رسمية، وتم إفادة موظف الجمارك بذلك إلا أنه لم يهتم بطلبها، إضافة إلى أنه لا نية لديه لارتكاب جرم التهريب الجمركي، وأنه قد تم مصادرة السيارة وهي مصدر رزق له ولعائلته، واختتمت اللائحة بطلب إعادة النظر في القرار الصادر في حقه.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024\02\12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-140759)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، كما جرى مخاطبة المستأنف ضدها للرد على الاستئناف المقدم من المدعى عليه وتمكينها من تقديم جوابها إلا أنها لم تتقدم

قرار رقم (CR-2024-202349) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202349)

بما تم طلبه منها، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أنه قد تم توصيل البضاعة من دولة البحرين بموجب فواتير رسمية، وإفادة موظف الجمارك بذلك إلا أنه لم يتجاوب بطلب الفواتير، وأنه لا نية لديه لارتكاب جرم التهريب الجمركي، وأنه قد تم مصادرة السيارة وهي مصدر رزق له ولعائلته، إذ إن ذلك لا يغير من الأصل الثابت من محاولة المستأنف إدخال المواد المضبوطة وهي من المواد الممنوع إدخالها إلى البلاد على نحو ما تم ضبط المهربات وطريقة اخفائها، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / ...، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-140759)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...